

وصول الأخبار إلى أصول الأخبار

[143] ومنعها بعضهم، لعدم وجود ما يحصل به الاذن ومنع الاشعار به بخلاف الكتابة إليه. ويؤيد الاول ما روينا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام سابقا " (2) وما نرويه عن ابي جعفر الثاني عليه السلام فيما يأتي. السابع: الوصية وهو أن يوصي عند سفره أو موته بكتاب يرويه فلان بعد موته. وقد جوز بعض السلف للموصي له روايته، لان فيه نوعا " من الاذن وشبها " من العرض والمناولة. ومنعه بعضهم، لبعده عن الاذن. ولا بأس به، إذ هو تعليق. الثامن: الوجدادة وهو مصدر لوجد، مولد غير مسموع من العرب. وهو أن يقف الانسان على أحاديث بخط روايتها أو في كتابه المروي له معاصرا " كان أو لا يرويها الواجد، فله أن يقول (وجدت) أو (قرأت بخط فلان) أو (في كتابه حدثنا فلان) ويسوق الاسناد أو المتن. هذا هو الذي استمر عليه العمل حديثا " وقديما "، وهو باب المنقطع. وفيه شوب اتصال يجوز العمل به عند كثير من المحققين عند حصول الثقة بأنه خط المذكور أو روايته، والاقال (بلغني عن نقل عنه) أو (وجدت في كتاب أخبرني
